

# دورة مصر شرح نظم الورقات للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 5

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد على اله وصحبه اجمعين اما بعد. قال الناظم رحمه الله تعالى باب الخاص باب الخاص اي هذا باب بيان - 00:00:00

الصالح الذي صلح عليه اهل الاصول وهو ما يسمى بالخاص وهو يقابل العام. ولذلك يجمع بينهم الاصوليون في بابين متتاليين. او يجمع بينهما في باب واحد. الباب الخاص انه يقابل العام. الخاص باللغة - 00:00:32  
يدل على الانفراد وقطع الاشتراك يدل على الانفراد وقطع الاشتراك خص بكذا ان خص فلان بكذا اي انفرد به فلم يشاركه فيه احد. عرفه الناظم رحمه الله تعالى بقوله والخاص لفظ - 00:00:52

لا يؤم اكثر من واحد او عم مع حصر جرى. وهذا كما عرفنا فيما سبق ان كلما خرج من حد العام حينئذ يسمى خاصة لانها متقابلان لانها متقابلان. حينئذ اذا صدق على اللفظ انه عام انتبهت الخصوصية. واذا صدق على اللفظ انه قال - 00:01:12  
العموم وهكذا. والخاص لفظ لا يعم اكثره. خاص يقابل العام فيؤخذ حده من حد العام وعليه فيما مر قلنا اللفظ الدال على محصور بشخص او عدد. اللفظ الدال على محصور بشخص او عدد - 00:01:34

زيد زيد هذا مدلوله واحد فرد. حديث يقول هذا خاص او عدد يقول لك بعشرة والمئة والالف وهكذا هذا يعتبر من الخاص. وكذلك المثنى يعتبر من من الخاص. فالخاص لفظ لفظ صدر به باللفظ لكون - 00:01:54

قص وصف لي لكون الخاص وصف للفظ. الخصوص والعموم كل منهما اوصاه للالفاظ. ويبحث الاصولية انما هما انما هو في دلالة الالفاظ. الالفاظ اللفظ يدل على ماذا؟ الاذن يكون بحثنا في في الالفاظ. هذه كل الابواب الآتية - 00:02:17  
حينئذ يكون البحث فيها في الالفاظ. والخاص لفظ وعرفنا معنى اللفظ فيما سبق. لا يعم لا يشمل لا يتناول تراد به العموم العموم اللغوي وهو الشمول. لا يعم اكثر من واحد. اذا اخرج ما عم اكثر من من واحد - 00:02:37

او عما اكثر من واحد لكن مع حصر يعني مع تحديد لمدلول هذا اللفظ كعشرة مثلا هذا يسمى ماذا؟ يسمى يسمى خاصة لانه وان دل على اكثر من واحد الا انه مع الحصر. واما العام - 00:02:57

فهو يدل على اكثر من واحد لكن بلا بلا حصنة هذا الفرق بين بين النوعين وذلك الجهيني في الورقات عرف العام بانه ما عم شيئين فصاع يزاد عليه بلا حصر لاجراج العدد ونحوه جرى اي حصل تكملة للبيت. اذا هذا تعريف للخاص - 00:03:17

قوله مع حصر دخل فيه ما لا يتناول اكثر من واحد. رجل قلنا في من مرها لنكرة من سياق الاثبات. هل يعود لا يعم اذا يدخل في الخاص نعم يدخل في الخاص زيد قل هذا علم مفرد حينئذ يدخل في في الخاص وما يتناول شيئا - 00:03:38

فقط رجلين نحو رجلين. هذا مثنى يعتبر ماذا؟ يعتبر خاصة يعتبر من؟ من الخاص. وما يتناول اكثر مع حصر ثلاثة رجال عشرة رجال حينئذ يقول هذا كله داخل فيه هذا النوع. اذا بلا مع حصر نحو المثنى. وكذلك - 00:03:59

ملكة اسماء العدد. لا يعم اكثر من واحد اختص بما يدل على الواحد وهو المفرد. وعليه يدخل في كلام المصلي ثلاثة اشياء. المفرد والمثنى واسماء العدد. هذه كلها تعتبر من ماذا؟ من الخاصين - 00:04:19

ثم اراد ان يعرف التخصيص فرض فرق بين الخاص وبين التخصيص. والقصد بالتخصيص حيثما حصل تمييز بعض جملة فيها دخل. والقصد اي المراد. قصد بالتخصيص حيثما حصل. التخصيص هذا مصدر - 00:04:39

خصص بمعنى خص بمعنى خص التعريف المشهور عند الأصوليين تخصيص هو اوضح مما ذكره المصنف هو قصر العام على بعض افراده. قصر العام على بعض افراده. ولذلك هذي العلاقة بين الخاص والعام. حينئذ يريد التخصيص. فالعام - 00:04:59  
عام يطرأ عليه التخصيص. يطرأ عليه التخصيص. يعني يعرض عليه التخصيص. العام لفظ يعم شيئين فصاعدا بلا حصر قد يكون بعض افراد العام لا يشملهم الحكم. وقلنا فيما سبق ان مدلول العام كلياً. مدل - 00:05:19

طول العام كلية بعد ادخاله في جملة. بعد ادخاله في الجملة. قد افلح المؤمنون قلنا هنا هذه كلية. المؤمن كل فرد من افراده المؤمنين يثبت له الحكم وهو الفلاح وهو الفلاح. قد يكون ثم بعض افراد لا يلحقهم الحكم. حينئذ - 00:05:39  
يريد يرد دليل اخر. يريد دليل اخر يدل على ان بعض افراد هذا اللفظ العام لا يشمل الحكم. هذا يسمى ماذا؟ يسمى خاص. تسمى تخصيصاً تسمى تخصيصاً. وهذا الدليل الاتي يسمى خاصة كما سيأتي. حينئذ او المخصص. حينئذ نقول بعض افراد - 00:05:59  
عام لا يدخل تحت حكم العام. ما الذي حصل؟ اذا قصرنا حكم العام على بعض افراده. على بعض افراده. فاقتلوا مشركين كل مشرك الجواب لا. دلت الدالة على ان المعاهد لا يقتل. اذا بعض المشركين لا يترتب عليه الحكم وهو وجوب القاتمين - 00:06:19  
فاقتلوا المشركين خسروا الحكم الذي هو وجوب القتل على بعض افراد ماذا؟ المشركين. والبعض الآخر خرج بالنص هذا يسمى ماذا يسمى تخصيصاً قصر العام اي حكمه على بعض افراده لدليل لدليل اصل العام ليس المراد به اللفظ لماذا - 00:06:39  
لان اللفظ بعد الاخراج يدل على ما اخرج المشركون فاقتلوا المشركون من حيث هو. يشمل المعاهد غيره. لكن من حيث الحكم الشرعي لا يشمل هذا اللغو. واما من حيث المعنى اللغوي - 00:06:59

يشمله البحث حينئذ في ماذا؟ في حكم عام ليس في العام. ليس فيه في العام والا العام يشملهم. حينئذ نقول حكم العام لا يشمل هذا الفرد. واما اللفظ العام فهو داخل تحته لان هذا حكم شرعي. وهذه مسألة لغوية. والبحث باللغوي بمعنى انه ماذا؟ ان العام - 00:07:14

يتناول جميع افراده بدون استثناء. لكن من حيث ترتب الحكم الشرعي على جميع الافراد او على بعضها. حينئذ ننظر الى الجملة الى جملة لا الى العام فقط. واضح هذا؟ ولذلك قصر العام اي قصر حكمه. حكم العام على بعض افراده. دليل لابد ان يكون دليل ليس - 00:07:34

في الاجتهاد والرعي والعقل وانما لابد من نص كما قلنا في صيغة افعال. الاصل فيها للوجوب ولا يجوز حملها على غير الوجوب الا بدليله. المربي الدليل الدليل الشرعي كتاباً او سنة او قياساً او اجماعاً. اجماعاً متيقناً وقياساً - 00:07:54  
انت صحيحاً. اذا قصر العام على بعض افراده لدليل وقصر العام المراد به قصر حكمه. وان كان اللفظ لفظ العام باق على عمومته لكن لفظاً لا لا حكماً. حينئذ خرج ماذا؟ خرج العام الذي اريد به الخصوص. العام نوعان. عام مخصوص - 00:08:14  
وعام اريد به الخصوص. العام المخصوص الذي قلنا فيه انه قصر العام على بعض افراده. واما العام الذي اريد به الخصوص فهو ابتداء اول ما يتكلم المتكلم يريد بهذا اللفظ بعض افراده وليس الجميع. بخلاف ماذا؟ العام الذي دخله الخصوصي - 00:08:34  
فرق بين المسألتين. ومن حيث الحقيقة والمجاز نقول العام الذي دخله التخصيص هذا حقيقة. ودلالته على دلالة على الافراد الباقية بعد خروج بعضها نقول هذا دلالة ها حقيقة. واما العام الذي اريد به الخصوص هذا - 00:08:54

ابتداء استعمال اللفظ في غير ما وضع له. حينئذ يكون ماذا؟ يكون مجازاً. الذين قال لهم الناس ان الناس. قال لهم الناس ان الناس حينئذ يكون ثمة لا لو حملنا اللفظ على عمومته. الناس كلهم يتكلمون. خاطبون من؟ ها. لا احد. الذين قال لهم - 00:09:14  
الناس قل للناس هذا لفظ عام. ومر معنا انه يشمل المؤمن والكافر كل من على وجه الارض. حينئذ نقول هذا اللفظ العام ليس المراد به افراد وانما اطلق ابتداء مراداً به واحداً. الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم. اذا ام يحسدون الناس - 00:09:34  
النبي صلى الله عليه وسلم اطلق اللفظ العام واريد به واحد. هذا ليس لنا بحث عند الاصول هنا وانما يذكر لبيان انه عصر هو من الفاظ العموم لكنه لم يرد به ابتداء جميع الافراد. حينئذ لا يكون لنا بحث في البتة. حينئذ يكون من قبيل المجاعة - 00:09:54  
قبيل المجاز. حكم عرف المصنف قال والقصد بالتخصيص حيثما حصل تمييز بعض جملة فيها دخل. والقصد يعني المراد بالتخصيص

يعني قلنا خصص مصدر خصص بمعنى خاصة. وهو وصل للفاعل وهو لغة الافراد. 00:10:14 حيثما حصل حيثما هذه للاطلاق اينما وجد. واينما حصل. القصد حينئذ بالتخصيص ما هو؟ تعريفه. تمييز بعض جملته اخراج بعض جملة. لا الكل لماذا؟ لانه لو اخرج الكل صار نسخا وليس بتخصيص. وانما يخرج يخرج بعض الافراد - 00:10:34 لا جميع الافراد. لو اخرج جميع الافراد حينئذ رفع الحكم عن جميع الافراد فيقول ماذا؟ يكون نسخا. اذا اخرج جميع الافراد اذبح رفع الحكم ولا يكون ذلك الا الا نسا. اذا تمييز اي اخراج بعض جملة لا كل فهو نسخ - 00:10:54 بعض جملة المراد بالجملة هنا ماذا اه الجملة هي الجماعة من الشيء. هذا الذي لسان العرب. بعض جملة فيها دخل دخل فيها. دخل في ماذا في الجملة اذا تمييز جملة اه قال تمييز بعض جملة فيها دخل دخل فيها البعض في تلك الجملة - 00:11:14 فاقتل المشركين فاقتلوا المشركين. هذي جملة. جاء التخصيص يميز ويخرج بعض الجملة. يعني بعض الافراد دخلت هذه الافراد في تلك الجملة وهي تقتل المشركين. اذا تمييز بعض جملة اي اخراج بعض افراد جملة - 00:11:38 فيها دخل. دخل فيها هذا البعض. هذا هذا البعض. اذا والتعريف السابق ذكرناه اوضح مما ذكره المصنف. اي اخراج بعض جملة التي يتناولها اللفظ العام كاخراج اهل الذمة والمعاهدين من قوله فاقتلوا المشركين. فاقتلوا المشركين - 00:11:58 المشركين الذي دخل فيه اهل الذمة ودل النص على اخراجهم. اذا خرج بعض ما دل عليه النص. ثم قال رحمه الله تعالى وما به التخصيص اما متصل كما سيأتي انفا او منفصل. هذا اراد الشرع في ماذا في المخصص؟ في المخصص - 00:12:18 عرف لك الخاص اولا ثم عرف لك التخصيص ثانيا ثم اراد ان يتكلم عن الدليل المخصص دليل اللفظ الذي يحصل به التمييز. ما هو؟ هل هو كل دليل؟ سينوع لك الى سينوع لك الدليل الى نوعين. وما به التخصيص - 00:12:38 تخصيص لغة للافراد وضد التعميم ضد التعميم والاصل فيه انه بمعنى اسم الفاعل تخصيص بمعنى الفاعل المخصص والاصل فيه انه فاعل التخصيص وهو الشارع. هذا الاصل فيه ما الذي خصص اهل الذمة من قوله - 00:12:58 اقتلوا المشركين هو الشارع. هو هو الشارع. فالارادة هي الاصل في التخصيص. لكن اطلق مجازا على الدليل نفسه. على الدليل فيقال هذا مخصص لذا هذه الاية هي المخصصة هذا الحديث هو المخصص لكن لو نظرنا في الاصل ليست الاية بذاتها وانما ارادة الشارع اخراج - 00:13:18 خرج بعض الافراد حينئذ نقول هذا هو الذي يسمى دليل التخصيص او يسمى المخصص. فالمخصص فاعل التخصيص وهو الشارع ثم اطلق على ارادة ويطلق مجازا على الدليل وهو المراد هنا. المراد هنا وما به التخصيص يعني والذي حصل التخصيص به. وهو المخصص - 00:13:38 هو وهو الدليل. والمخصص هو الذي يقصر العامة على بعض افراده. اي هو فاعل التخصيص فهو المخرج وهو ارادة سلم الاخراج ويطلق المخصص عرفا على الدليل المفيد للتخصيص وقسمه الناظم كما جرى عليه اكثر الوصولين الى قسمين وما به - 00:13:58 يعني والذي حصل التخصيص به وهو الدليل المخصص اما متصل او منبصم. اما متصل او منفصل فهو متقابلا. حينئذ المخصص او الدليل المخصص اما مخصص منفصل واما مخصص متصل. ومن الاسم يعرف الدليل مخصص - 00:14:18 صم منفصل يعني ايه؟ ها؟ يعني العام في دليل والمخصص دليل اخر ليس متصلا به. واما فضة الصنف هو الذي لا يستقل بنفسه. كالشرط مثلا والصفة والبدل ونحو ذلك مما سيأتي. والغاية كذلك - 00:14:38 حينئذ يقول هذا مخصص متصل بمعنى انه في سياق واحد مع اللفظ العام. اذا ينقسم الى قسمين مخصص منفصل وهما مستقل بنفسه يعني بالا يكون مرتبطا نعم مخصص منفصل وهو ما يستقل بنفسه. ما لا يستقل بنفسه. والمتصل هو ما - 00:14:58 ايسقل بنفسه؟ بل يكون متصلا باللفظ العام. يعني ايه يكون مقارنا له؟ والمشهور انها خمسة متصلة الاستثناء والصفة والغاية وبدل البعض من؟ من الكل. والاستثناء هذا متصل. جاء القوم الا زيدا الا زيدا هذا مخصص للقوم - 00:15:18 وكذلك الشرط المراد به الشرط اللغوي والصفة والغاية وبدل البعض مين؟ من الكل. اما متصل كما سيأتي انفا يعني قريبا او منفصل او هذي مقابل لقوله اما. فالشرط والتقييد شرط المراد به الشرط اللغوي - 00:15:38

فمر معنا في ماذا؟ في بيان ادوات الشرط. ان التعليق بان او احدى اخواتها. حينئذ يكون شرطا لغوبنا وليس شرط الذي يعنيه  
الاصوليون ما يلزم من عدمه من عدم الى اخره لا ليس هذا المراد. انما المراد به شرط لغوي. شرط قال له اكرم بني تميم ان جاؤوا -  
00:15:58

ان جاءوا نقول هذا تقييد. اكرم بني تميم مطلقا. يعم ماذا؟ يعم ان جاءه او ان لم يأتوا. القول ان جاءوا هذا تقييد. تخصيص فاخرج  
الاکرام اكرام بني تميم عند انتفاع الوصف عند انتفاع الوصف هو عدم مجيئهم قال فالشرط والتقييد - 00:16:18  
بالوصف والتقييد بالوصف. فالشرط اكل بني تميم ان جاؤوكم. والفاء في قوله فالشرط هذه فصيحة. والتقييد بالوصف يعني  
التخصيص بالوصف. اكرم بني تميم الفقهاء. ها هذا وصفه اكرم بني تميم الفقهاء الفقهاء الذي مر معنا حينئذ يقول هذا للاحتراز اراد  
به ماذا؟ ان غير الفقهاء - 00:16:38

اه لا يكرمون. لا لا يكرمون. اذا اقول هنا جاء الوصف مقيدا بموصوفه من اجل الاحتراس. من اجل الاحتراز. اذا غير غير الفقهاء لا  
يكرمون. قال فشرط والتقييد بالوصف اتصل. يعني يعتبر - 00:17:07  
الى المتصل فشرط اتصل هذه جملة جواب ها فالشرط قل له هذه نصيحة خبر احسنت شرط مبتدأ والتقييد معطوف عليه بالوصف  
متعلق بالتقييد اتصل شرط تمر ماذا؟ تمر خبر الجملة خبر. كذلك الاستثناء كذلك الاستثناء وغيرها اي غير هذه المذكورات الثلاثة.  
الشرط - 00:17:27

والتقييد والاستثناء انفصل فهو المنفصل فهو المنفصل. ثم ذكر ما يتعلق بالاستثناء كذلك الاستثناء كذلك شرع في بيان ما  
يتعلق به بالاستثناء. لانه مما يحتاج الى تفصيل. وبحث الاستثناء والشرط والوصف كل ذلك يكون فيه بعلم النحو - 00:17:59  
اذا الخاص هنا يبحث في ماذا؟ في مسائل تتعلق باللغة العربية. اريد الجمع بينهما هو الاصل. وحد الاستثناء ما به فيه خرج من الكلام  
بعض ما فيه اندرج. حد الاستثناء الاستثناء في اللغة الاصل انه مأخوذ من الثني وهو العطف من قولي ثنيت الحبل - 00:18:19  
افنيه اذا عطفت بعضه على بعض. وكذلك يحتمل انه من الثاني وهو الصرف. يعني ثنيت زيدا عن كذا اذا صرفته عنه او العطف  
احتمل هذا او او ذاك او معنى العطف او او الصرف. واما بالاصطلاح عرفه الناظم هنا وحد الاستثناء ما - 00:18:39  
خرج من الكلام بعض ما فيه درجة. استثناء كما سيأتي حقيقي وغير حقيقي. مجازي او ما يسمى بالمنقطع. والتعريفون للاستثناء  
الحقيقي استثناء حقيقي لانه في اخراج. واذا لم يكن فيه اخراج فحينئذ لا يسمى استثنان عند الاكثر عند الاكثر. وحد الاستثناء  
اي الحقيقي - 00:18:59

ما به خرج من الكلام بعض ما فيه درجة. ما اي الذي الذي خرج به به متعلق بخرجه خرج من ماذا؟ من الكلام وهذا واضح بعض هذا  
فاعل خرج. خرج بعض ما فيه اندرج يعني في - 00:19:19  
بحكم ايه؟ بحكم حينئذ الاستثناء فيه اخراج. والاخراج هنا اخراج لبعض افراد منه لانه كما هو معلوم عندكم لعله معلوم ان شاء الله  
ان المستثنى لابد من ماذا؟ من مستثنى منه واداة - 00:19:39  
هذه الجملة قام القوم الا زيدا قام هذا فعل ماض القوم فاعل وهذا مستثنى منه الا اداة استثناء زيد مستثنى. اذا عندنا هنا مستثنى  
منه وعندنا مستثنى وعندنا اداة وعندنا حكم - 00:19:59

وهو وهو القيام قام هذا الحكم. حينئذ على المشهور على المشهور. ان زيدا دخل في القوم قيل قام القوم وهو مخالف له في الحكم.  
فاراد اخراجه. اخراجه من من القوم ومن اثبات الحكم له - 00:20:17

يعني اخراجه من شيئين من الدخول بالمستثنى منه ومن حكم المستثنى منه. حينئذ اتى بالا الدالة على على الاخراج. واجب جاء  
بالمستثنى بعد بعد الا. فلولا وجود الا زيدا لكان زيد داخلا في المستثنى منه. ليس كذلك؟ لولا - 00:20:37  
اه لولا هذا الاستثناء لكان زيدا داخلا في ماذا؟ في المستثنى منه وفي حكمه. وفي وفي حكمه. قام القوم الا زيد اذا هذا المراد به ما  
به خرج الذي خرج به بعض ما فيهن درجة. خرج بماذا؟ هنا يرد نعم - 00:20:57  
اذا الاستثناء وهذا مما يرد على الناظر. انه لم يقيد بالا او احدى اخواتها. ولابد من التقييد الى كلامه لا يصح. لان الاخراج هنا المراد

به نصيص على الا او احدى خواتها. ولا يكون الاستثناء الا كذلك. لا يكون استثناء الا كذلك. ولذلك لو قال جاء القوم دون زيد لا يسمى  
00:21:17 -

استثناء لماذا؟ لان دون هذه ليست من ادوات الاستثناء. مع ان معنى الاستثناء موجود. جاء القوم دون زيد ليس باستثناء لان شرط  
الاستثناء ان يكون بالا واحدة او احدى خواتها. اذا ما به الذي خرج به من الكلام - 00:21:37  
هذا فاعل خرج ما فيهن درج الذي اندرج فيه يعني المندرج ها ما فيهن درج عن الذي اندرج فيه ايه يعني في المستثنى منه؟ ها ما  
الموصولة مع صلتها بقوة المشتقة؟ اذا المندرج اخرج - 00:21:57  
المندمج المندرج في ماذا؟ في المستثنى منه وفي حكمه على المشهور عند النحاة والاصولية. لكن لابد من التقييد بالا او اخواتها او  
احدى اخواتها. ولذلك عرفه بالاصل اخرج ما لولاه لدخل في الكلام بالا او احدى اخواته - 00:22:17  
اخراج ما لولاه لولا ماذا؟ لولا الاستثناء لدخل في الكلام وهذا الاخراج او احدى اخواتها او احدى اخواتها هذا هو المشهور عند كثير من  
اصوليين والنحاة ان الاستثناء فيه اخرج - 00:22:37

والصواب انه ليس به اخراج ليس به اخراج ولذلك عرفه غير واحد من اصوليين ممن نازعوا في هذه المسألة فقالوا هو قول متصل  
يدل على ان المذكور معه غير مراد بالقول الاول. هكذا اعراه ابن قدامة وكذلك في المستصفي وهو الصحيح - 00:22:57  
الاستثناء ليس فيه اخراج حيث ماذا؟ هو لم يدخل اصلا لا في الحكم ولا في المستثنى منه. لانه لو دخل العضا لتناقض ما قام القوم  
الا زيد اذا حينئذ اثبت ونفيت ادخلت زيدا اولاً واثبت له الحكم او القيام ثم قلت الا زيد ومعلومنا للاستثناء من من الائم - 00:23:17  
ها الاستثناء من الاثبات نفي يعني الا زيدان ما حكمه اه لم يقيم اذا قام القوم هذا اثبات الحكم وهو القيام للقوم. الا زيدا لم يقيم عكسه.  
اذا اثبت القيام ثم نفيتهم وهم يقولون اخرج بمعنى انه دخل ثم ثم اخرج اذا حكمت عليه بالقيام ثم بعد ذلك قلت لم يقيم هذا تنام -  
00:23:37

ولا يصح. ثم قول لا اله الا الله لا يحل لمسلم ان يعتقد ان الله تعالى قد دخل بقوله اله. فكيف يكون دخل ثم ثم اخرج كذلك قد بين  
ذلك ابن القيم رحمه الله تعالى في البداية. اذا قول متصل الذي هو الا زيدان. هذا قول مطف - 00:24:07  
والاستثناء من المتصلات. يدل على ماذا؟ يدل على ان المذكور معه غير مراد بالقول الاول. الا زيد. هذا قصد قول متصل اتصل  
بالجملة يدل على ماذا؟ يدل على ان الذي ذكر معه وهو زيد غير مراد بالاول غير داخل لانه يقول القائل قام - 00:24:27  
فالقوم وهو لم يرد زيدا ابتداء لعلا يهم السامع فيظن ان زيدا قد دخل فيقول له الا زيدا فهذه قرينة تدل على ان المخاطب المتكلم  
اراد اعلام المخاطب السامع بانه لم يقصد ان زيد قد دخل في قوله قام القوم. لا اله - 00:24:47  
كل الوهية فهي منفية الا الله. حينئذ لا يظن الظان بانه قد دخل الباري جل وعلا في قوله ده لا اله اذا هذا هو القول الصحيح ان  
الاستثناء ليس به اخراج لا من الحكم ولا من المستثنى منه قول متصل يدل على ان - 00:25:07

مذكورة معه غير مراد من قول الاول. صيغ الاستثناء احدى عشرة صيغة وهي الا وهي ام الباب غير وسيلة سوى وما عدا وليس ولا  
يكون حاشا وخلا سيما وما خلا وعدا. ترى النحاة على على جهة التفصيل. ثم قال - 00:25:27  
شرطه الا يرى منفصلا. ولم يكن مستغرقا لما خلا. والنطق مع اسماعيل من بقره وقصده من قبل نطقه به. والاصل فيه ان لا هو من  
جنسه وراز من سواه. وراز ان يقدم المستثنى. وشرط ايضا لظهور المعنى. هذا يتعلق بماذا؟ بالمستثنى. من شروط - 00:25:47  
بيان تقسيمه الى نوعين. وشرطه شرط هنا المراد به الشرط المشهور ما يلزم من وجوده ما حرزا من عدم العدم ولا يلزم من وجوده  
وجودها ولا عدم لذاته. وشرطه اي شرط صحة الاستثناء. من - 00:26:07

اجل اعتباره الا يكون منفصلا. قبل ذلك ان يكون من متكلم واحد. من متكلم واحد. واما اذا كان من متكلمين فلا يصح فلا يصح.  
وكذلك الكلام عموما هل يصح من متكلمين؟ هذا محل نزاع عند بعض النحاة. جوزة ابن مالك وغيره لكن الصواب انه لابد -

00:26:27

ان يكون صادرا متكلم واحد. فقال زيد قال الاخر قائم ها كلام او لا؟ ليس بكلام لان الاول تكلم بماذا؟ كلمة واحدة زيدة والاخر قال



قائم اذا تكلم بكلمة واحدة والاعتبار انما يكون باعتبار الشخص باعتبار الشخص - 00:26:47

لانه لو صح حينئذ يأتي ماذا؟ لقال زوجتي قال اخاه طالق اه طلقت ام لا؟ نقول له كلام واحد وقعنا في اشكال كذلك والصواب انه لابد من اعتبار اتحاد المتكلم. وهنا كذلك لو قال له علي الف قال الا الا تسعمائة - 00:27:07

الاخر. ما قال الا الف فأبطله. حينئذ نقول لابد من ماذا؟ المستثنى لابد ان يكون من متكلم واحد. وهذا ليس خاصا بالاستثناء بل هو عام في جميع الكلام. هنا قال وشرطه الا يرى منفصلا. يعني عن الكلام مستثنى فيه. بان يكون - 00:27:27

متصلا بالكلام يعني بالنطق او في حكم المتصل. او في حكم المتصل. قام القوم الا زيدا. هذا متصل حقيقة. قام القوم الا زيدا. هذا متصل ماذا؟ حكما لانه فصل. ما انتبهتم. اي نعم. قام القوم - 00:27:47

ثم سعد قال الا زيد هذا متصل او لا؟ متصل لكنه ليس اتصالا حقيقيا وانما هو اتصال حكمي حينئذ نقول شخص ارضه الا يرى منفصلا بل لا بد ان يكون متصلا. كونه متصلا بالمستثنى منه عادة ان يتصل بالكلام بحيث لا - 00:28:07

اوصلوا او يفصل بينهما كلام ولا سكوت يمكن الكلام فيه او يكون في حكم المتصل وهذا مذهب جمهور العلماء لعله جزء الكلام ولا بد ان يكون تابعا له يحصل به الاتمام. فاذا انفصل لم يكن اتماما كشرط وخبر المبتدأ. يعني لا يأتي - 00:28:27

اليوم يقول له علي الف ثم يأتي بعد ساعة الا مئة مثلا. وهذا لا يصح. حينئذ يلزم بما قاله او لا له علي الف الا مئة من يقول الا مئة اتصال حقيقي او حكمي والا لا يعتبر لا لا يعتبر. هذا مذهب جمهور العلماء. ولم يكن - 00:28:47

طرقا لما خلا. ولم يكن مستغرقا. يعني لم يكن المستثنى مستغرقا لما خلا. يعني اخرج جميع افراده اخرج جميع افراده وهو ما يسمى باستثناء الكل له علي الف الا الف له علي الف الا - 00:29:07

الفل يقول هذا ماذا؟ هذا يصح ولا يصح؟ هذا هو المعني هنا وهذا باتفاق انه باطن لا يصح الاستثناء ليس المراد التركي من اوله حينئذ اذا قال له علي الف الا الف ليلزم بماذا؟ ليست الجملة لا ليس بلا شيء. يلزم بالالف فقط - 00:29:27

لانه اعتراف حينئذ اول كلام صحيح. وانما الكلام في الاستثناء فهو باطل. له علي الف اذا قال الا الف قل الا الف هذه الغيها غير صحيحة. لانك استثنيت الكل وصار الاستثناء مستغرقا لجميع افراد المستثنى منه. وهذا يبطله يعني يبطل - 00:29:47

بالاستثناء. ولم يكن مستغرقا لما خلايع لما مضى قبل المستثنى بان يبقى بعد الاستثناء ها من المستثنى لابد ان يبقى منه شيء وان قل. وان وان قل. وحينئذ نقول الاستثناء من ما قبل على اربعة احوال - 00:30:07

اما ان يستثنى الكل وهذا باطنه. او كي الاجماع عليه واما ان يستثنى الاكثر واما ان يستثنى النصف واما ان يستثنى الأقل وهذه الثلاثة المسائل فيها خلاف والصواب فيها الجميع الأقل متفق عليه وانما الخلاف في الأكثر وفي النصف والصوم فيه من - 00:30:27

ان الاستثناء يعتبر صحيحا. اذا استثناء الكل او الاستثناء المستغرق لا يجوز باتفاق قال ابن قدامة لا نعلم خلافا في انه لا يجوز استثناء الكل لانه عبث لانه عبث لو قال انت طالق ثلاثا الا - 00:30:47

لا ثلاثا ها وقع الخلاف. انت طالق ثلاثا يقع لا يقف في خلاف قلنا انه يقع مثلا هل انت انت طالق ثلاث الا ثلاثا هذا ملغى. ليست الجملة كلها ملغاة لا انت طالق ثلاثا - 00:31:07

هذي معتبرة كلام صحيح. يسند اليهم. اما الى ثلاثا هذا عبث. هذا يعتبر عبث. والعبث هو الذي هو الذي يلغاه. اذا قال رحمه الله تعالى ماذا؟ ولا نعلم خلافا في انه لا يجوز استثناء الكل لانه عبث. لو قال انت طالق ثلاثا - 00:31:27

الا ثلاثة لزمه الطلاق بالثلاث ما لم يعقبه باستثناء صحيح فيصح. نحو انت طالق ثلاثا الا ثلاثا بسم الله الا واحدة الا ثلاثا الغيا الا واحدة هذا استثناء اقل. حينئذ يكون مصححا يكون مصححا. اذا - 00:31:47

باستثناء الكل من من المستثنى منه. اما الاستثناء الاستثناء الاكثر فقال اكثر الفقهاء والمتكلمين يجوز استثناء الاكثر. وهم اكثر فهو مذهب اكثر نحاة الكوفة. خلاف المصريين. المصريين منعوا هنا. والصوم انه يجوز. يجوز ان يستثنى من المستثنى منه اكثر - 00:32:07

مما بقي مما بقي. قالوا دليله قوله تعالى فبعزتك عن ابليس فبعزتك لاوي انهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين. ما الاكثر؟

الغاوون اكثر والمخلصون اقل فان عبادك هذا يشمل الملائكة لفظ عام - [00:32:27](#)

ها ايهم اكسر اذا ضمنت الملائكة الى البشر الصالحين ايهما اكثر. لا شك ان ما كان فيه جانب الملائكة اكثر قطعاً هذا. حينئذ الا عبادك منهم المخلصين عبادك ان قلت اللفظ عام يشمل الملائكة الاكثر اه من الاقل لان الغاويين اتباع ابليس - [00:32:53](#)

هؤلاء اقل. حينئذ نقول استثنى الاكثر من من الاقل. كذلك استثنى الاكثر من الاقل. يعني بقي الاقل بعد اخراج الاكثر فقلت لا الا عبادك لا يشمل الملائكة بل هو خاص بالصالحين فيكون اقل. قلنا كذلك قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان - [00:33:17](#) ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاويين. اذا صار استثناء اكثر من الاقل. على هذا او ذاك قلت او لم تقل الايتان تدل على ما هذا على جواز استثناء الاكثر من يعني مع بقاء الاقل. فاستثنى كل واحد منهما من الآخر. وايهما كان الاكثر حصل المقصود؟ اذا -

[00:33:37](#)

هذا استثناء الاكثر من اقل. استثناء اكثر وبقي الاقل. النصف والاقل واضح اذا جاز الاكثر جاهزة؟ النص من باب اولى واما الاقل فهذا متفق عليه. اذا ولم يكن مستغرقا لما خلى يعني لم يكن الاستثناء - [00:33:57](#)

تفرقا لجميع افراد المستثنى منه بل لابد ان يبقى شيء سواء كان مخرج اكثر او اقل او نصفاً. والنطق مع اسماع من قرب ايه؟ الشرط الثاني او الثالث والنطق يعني التلفظ التلفظ بماذا؟ المستثنى وقال له علي الف - [00:34:17](#)

ولم ينطق بي الا عشرة. حينئذ نقول هذا لا لا يعتبر لماذا؟ لماذا؟ لانه لم يقل لم كلا قلنا فيما مضى لفظ ان الكلام عندنا فلتستمع لفظ لابد ان يكون لفظا اذا انتفى كونه لفظا انتفى كونه كلاما - [00:34:37](#)

اليس كذلك؟ اذا انتفى كونه لفظا انتفى كونه كلاما. فاذا لم ينطق بالمستثنى حينئذ لا اعتبار به ولو نواه لا اعتبار بي ولو نوى. بل زاد شرطاً والنطق مع اسماع من بقره. يعني لو اسمع نفسه كذلك لا يعتبر - [00:35:02](#)

بل لابد ان يسمع من بقره. وهذا شرط ليس ليس بداخله في المعنى اللغوي. وانما يزيده بعض الاصوليين اعتباراً بان هذه قد يترتب عليها بعض الاعترافات ونحوها حقوق العباد. حينئذ لابد ان يسمع غيره والا اللفظ نفسه او الباب نفسه عند النعاة لا - [00:35:22](#)

يشترطون ذلك البتة النطق نعم لابد منه التلفظ لا بد منه لكن ان يسمع غيره لا ليس ذلك بلازم لكن لو ترتب عليه شيء مما يترتب على اعترافات او كلام الناس من حقوق العباد لابد من اشتراط هذا هذا الشرط. اذا والنطق يعني التلفظ به. مع اسماع - [00:35:42](#)

ام بقرهم فلو نواه دون نطق لم يصح. او نطق دون اسماع لم يصح. وقصده من قبل نطق به قصده يعني نيته قبل تمام المستثنى منه. من قبل نطقه به. يعني اذا اراد الاخراج - [00:36:02](#)

لابد ان ينويها الاخراج قبل ان ينطق بالمستثنى منه. المستثنى منهم. حينئذ اذا قال قام قوم الا ولم ينوي زيدا قبل ذلك. حينئذ لا يصح الاستثناء. لا يصح الاستثناء. وهذا ان كان لغة كذلك لا يصح. شرط - [00:36:22](#)

ليس بصحيح. لان النحات لا يبحثون في النوايا والمقاصد. لا يبحثون في المقاصد لم يبحثون فيه في الالفاظ. واذا كان كذلك اذا قال قام القوم الا زيدا قال له علي الف الا مئة اللفظ صحيح وكلام مستقر. كلامه مستقر وقصده من قبل - [00:36:42](#)

به. ولذلك جاء في الحديث الا الاذخر. ما نواه النبي صلى الله عليه وسلم. ثم بعد ذلك قال الا الاذخر. باب التوكيل. قال هنا والعصر فيه ان مستثناه من جنسه. مستثنى او الاستثناء وقسم النحاة الى قسمين. استثناء متصل واستثناء - [00:37:02](#)

منفصل او منقطع. الاستثناء المتصل هو مكان مستثنى من جنس المستثنى منه. من جنس مستثنى منه. وما كان منقطعاً فهو من غير جه اذا المستثنى اما ان يكون من جنس المستثنى منه او لا. الاول المتصل والثاني المنقطع. قام القوم الى زيدا - [00:37:22](#)

قام القوم الا حماراً منفصل منقطع. اذا الثاني يسمى ماذا؟ يسمى منقطعاً. يسمى منقطعاً او موجود في لسان العرب فيه خلاف لكن هل ينبغي عليه حكم شرعي او لا ليس بداخل؟ ولذلك قلنا الحد هنا الاستثناء الحقيقي. واما المنقطع فليس بداخلنا. وينبغي

- [00:37:42](#)

بعضهم جعله من المخصصات باعتباره المفهوم. باعتباره والاصل فيه والاصل فيه بماذا؟ بالاستثناء. والاصل المراد في هنا الاصل يعني ها الاصل الدليل الرادح القاعدة المستمرة المقيس عليه اربعة القاعدة المستمرة فيه - [00:38:02](#)

لانه متصل. هكذا الراجح قلنا الراجح لو لو استحضرنا المثال السابق عرفته هنا. حينئذ الراجح عند السامع ها الحقيقة دون المجاز. حمل الكلام على حقيقته دون مجازة. اذا احتمل شيئين حقيقة او مجاز والاصل ماذا؟ الاصل حقيقة. هنا متصل او - [00:38:28](#) قطع العصر ماذا؟ الاتصال. العصر بالاستثناء ان يكون متصلا. اذا الاصل هنا بمعنى الراجح. المعنى الراجح في بس الغالب كثير. ولذلك انكر بعض اهل اللغة وجوده في لسان العرب. بمعنى انه غير غير موجود. والاصل فيه يعني الراجح - [00:38:52](#) الغالب ان مستثناه مستثنى المستثنى يعني مستثنى باستثناء الذي اخرجته من جنسه يعني مستثناه مستثنى الاستثناء. الذي هو بعد الا الذي هو بعده. بعد من جنسه من جنس مال الظمير يعود الى - [00:39:12](#) واستثنى منه اذا والاصل فيه ظمير يعود الى الاستثناء الاستثناء ان مستثناه مستثنى الاستثناء الذي يكون بعده بعد الا نسميه مستثنى من جنسه ظميره يعود الى مستثنى منه منه الاصل فيه انه مستثناه من جنسه ليس المراد الجنس المنطقي بل المراد به غير المشارك في الدخول تحت المحكوم - [00:39:32](#) المراد به غير المشارك في الدخول تحت المحكوم عليه. والاصل فيه ان مستثناه من جنسه يكون مشاركا لما حكم عليه اولا هذا التعبير يكون مشاركا لما حكم عليه اولا فزيد الا زيدا هذا مشاركا لبقية ما دل عليه - [00:40:02](#) الحفظ وهو القوم. وراز من سواه راز من سواه يعني من سواه. جنسه من سواه جنسه حينئذ لا يكون مشاركا لما حكم عليه اولا. فقام القوم الا حمارا حمار ليس داخلا تحت القوم. فلم فلم - [00:40:22](#) يشارك القوم فيما اذا في الحكم الذي رتب على على المستثنى منهم. قال هنا العضو في المقاطع لا نعلم خلافا في صح لغته لا نعلم خلافا في صحته لغته. وقال ابن عطية لا ينكر وقوعه في القرآن الا اعجمي. الا - [00:40:42](#) اللي اعجب. يعني موجودة وان كان الحنابلة عندنا فيهم له كلام فيه. اذا نقول هذا مما وجد في لسان عربي. اذا كل من اذا كل من المستثنى المتصل والمستثنى المنقطع موجود في لسان العرب بل وفاء وبل وفي وفي القرآن لا يسمعون فيها لغوا الا - [00:41:04](#) سلاما السلام ليس من جنس اللغو حينئذ وجد فيه في القرآن. وراز من سواه اذا يجوز ويسمى الاستثناء المنقطع انه ليس من المخصصات وانما يذكر استطرادا. وقيل مخصص بدلالة المفهوم. وراز ان يقدم المستثنى والشرط ايضا - [00:41:24](#) ظهور المعنى وراز اه لغة او عقلا او شرعا وراز جوازه قد يكون عقليا وقد يكون شرعا قد يكون لغويا عاديا اصطلاحيا او نجاسة ماذا؟ لغته لان البحث هنا لغوي وراز لغته ان يقدم المستثنى اي لفظ المستثنى مع ذات الاستثناء لوروده سماعا ولانه - [00:41:44](#) ولا يخل بي بالفهم قل ماذا؟ قام الا زيدا قومه يصح او لا يصح قام الا زيدا للقوم والترتيب هكذا. قام القوم الا زيدا. هل يجوز ان يتقدم المستثنى؟ طبعا مع الاداة. على - [00:42:10](#) استثنى منه يجوز او لا يجوز؟ نعم يجوز. وراز ان يقدم المستثنى يعني مع ذات الاستثناء على المستثنى منه. قام ايش لا زيد للقوم. فمالى الا ال احمد شيعه. وما لي الا مذهب الحق مذهب. مذهب. هذا مستثنى منه - [00:42:29](#) مذهب الحق هذا نتقدم مع الله اذا يجوز ان يتقدم المستثنى مع الاداة على المستثنى منه اذ لا مانع من ذلك فقد سمع وكل شيء سمع ونقل عن عن العرب. فالاصل جوازه. والشرط ايضا والشرط يعني الشرط اللفظي ايضا - [00:42:49](#) فان كنا ولاه حمل فانفقوا. اليس كذلك؟ ان كانوا فقهاء فاكرين بني تميم. ان جاء بنيت ان جاء بنو تميم فاكرمهم فاكرم بني تميم ان جاؤا يجوز التقديم والتأخير. لماذا؟ لان المعنى واضح وظاهر - [00:43:09](#) وكل ما كان المعنى ظاهر وواضح لا يخل بالفهم. واذا كان لا يخل بالفهم حينئذ لا يترتب عليه احكام شرعية تخالف الاسرى. وكذلك مس نقل عن عن الاعراب وراز ان يقدم المستثنى والشرط ايضا لظهور المعنى في كل منهما اذا قدم المستثنى على المستثنى منه او قدم - [00:43:29](#) الشرط على المشروط. ثم نظر الناظم رحمه الله تعالى بعدما انتهى مما يتعلق المخصص المتصل وسيأتي المنفصل. ما ذكره المخصص المنفصل. تعرض لذكر المطلق والمقيد. مطلق واو والمقيد وجعله مع العام هنا جعله مع البحث في العام والخاص لانه في معناه هو في معنى العام في معنى - [00:43:49](#)



نعم اذ كل منهما فيه شمول كل من العام والمطلق فيه شمول ويشتركان في العموم لكن عموم العام شمولي وعموم المطلق بدني ها كل منهما عام يشمل من حيث المعنى. لكن عموم العام شمولي يعني يدخل جميع الافراد دفعة - [00:44:19](#)

موحدة قد افلح المؤمن كل مؤمن. لا يتميز بعضهم عن بعض. حينئذ كل من صدق عليه الوصف ها دخل تحت الحكم. افلح. واما المطلق ففيه عموم بدني. ان رتب على الاول انتهى. لا يشمل الثاني. فتنزيل رتبة اعتق زيدا. اذا نقول - [00:44:45](#)

ها صار معينا قبل ان يعتق كل رتبة سالحة. كل رتبة سالحة لان تعتق لكن على البدن لان المطلوب واحدة. واما قبل الاعتق فكل واحد هو صالح. اذا يشمل اللفظ الجميع ها. هل شمل - [00:45:06](#)

اللفظ الجميل عنده مئة عبد. وعليه كفارة وتحرير رتبة مؤمنة. حينئذ او فتحرير رتبة مؤمنة. وعنده مئة عبد نقول قبل ان يحرر كل واحد من هؤلاء المئة صالح ان يدخل تحت اللون. لانه قال رتبة وعلمنا ان الرتبة نكرة - [00:45:26](#)

نثر ماذا؟ نعم شمول اليس كذلك؟ وان ترى اسما شائعا ها في جنسه او لم يعين واحدا بنفي نفسه فهو المنكر. حينئذ يقول رتبة صالح هذا وذاك وذاك المئة كلها. حينئذ نقول هؤلاء يدخلون تحت اللفظ لكن ليس - [00:45:46](#)

واحدة لانه لم يؤمر بمئة رتبة وانما امر برتبة واحدة. فان اعتق الاول حينئذ سقط الثاني. واضح هذا؟ اذا كله من العام والمطلق فيه شمول. الا ان نعم. كل من العام والمطلق فيه عموم. الا ان - [00:46:06](#)

العام شمولي. يعني الحكم يصدق على الجميع بدون استثناء. فالجميع داخل دفعة واحدة تحت اللفظ. قد افلح المؤمنون شمل كل مؤمن فاقتلوا المشركين شمل كل مشرك الا ما استثناه النصر. اما تحرير رتبة نقول دخل جميع العبيد الذين في ملكه - [00:46:26](#)

لكن ليس دفعة واحدة. وانما المراد واحدة فكل واحد صالح لان يكون محررا فاذا اعتق وتلبس بالفعل حينئذ سقطت دلالة على على الباقيين هذا المراد هنا اذا اشترك في المعنى او ثم اشترك بينهما فناسب ان يذكر المطلق المقيد تحت - [00:46:46](#)

العام والخاص. والعام يدخل الاستثناء بخلاف المطلق. العام يدخل الاستثناء بخلاف المطلق. المطلق لا يستثنى فيه البتة لانه يبطله. والمطلق في اللغة اسم مفعول مأخوذ من مادة تدور على معنى من القيد. واصطلاحا - [00:47:06](#)

ما دل على الحقيقة بلا قيد. ما دل على الحقيقة بلا قيد غير مقيد. هذا سمي مطلق. مطلق من ماذا؟ مطلق يعني منفك فك عن ماذا؟ عن قيد يقيد. فتحرير رتبة رتبة غير مقيدة. لا بطويلة ولا بقصيرة ولا بميتين سمين - [00:47:26](#)

ولا ناحية الى اخره. حينئذ نقول هذه الرتبة مطلقة لا بوصف الايمان ولا بوصف الكفر. اذا لفظ الرتبة دل على الحقيقة وغير مقيد وهو كذلك غير مقيدة. واصطلاح ما دل على الحقيقة بلا قيد اي انه شائع في جنسه لا يتناول الا فردا واحدا من افراد الحقيقة - [00:47:46](#)

وبدون قيد والمقيد مفعول لغته يصير مفعول من القيد وهو ما وضع فيه قيد من انسان او حيوان اصلا ما دل لعل الحقيقة بقيد ما دل على الحقيقة بقيد. فتحرير رتبة مؤمنة رتبة مؤمنة هذا يسمى ماذا - [00:48:06](#)

مقيد. اين المقيد هنا؟ تحرير او رتبة او مؤمنة رتبة لذلك نقول ما هذا مقيد. لا نقول مقيد. ما هو المقيد هنا؟ رتبة. مقيد ما هو المقيد؟ مؤمنة. اذا بحثنا في ماذا - [00:48:26](#)

في المقيد جاء تحرير رتبة رتبة مطلق عن القيد. وتحرير رتبة مؤمنة رتبة نقول هذا مقيد. مقيد حينئذ نقول هذا يسمى ماذا؟ يسمى المقيد. واصطلاحا ما دل على الحقيقة بقيد. ومعنى ذلك ان المقيد يدل على الحقيقة كالمطلق. ولكنه - [00:48:44](#)

تناولوا معينا بسبب وصف زائد والمثال واضح بين. قال مصنفنا رحمه الله تعالى ويحمل المطلق مهما وجد على الذي بالوصف منه قيد. يعني يأتي لفظ مطلق في موضع ويأتي هو بعينه في موضع اخر لكنه مقيد. ماذا - [00:49:04](#)

يقيد المطلق بقيد المقيد. هذي الخلاصة. يقيد المطلق بقيد المقيد. مقيد ماذا نصنع؟ ها نحمل المطلق على المقيد. كيف نحمله؟ نأتي بالمقيد فتحرير رتبة مؤمنة تأتي بمؤمنة ونأتي الى قوله تحرير رتبة مطلق فنقول تحرير رتبة مؤمنة يعني نفسه بما فسر به النص الاخر - [00:49:24](#)

لكن هذا بشرط ماذا؟ اتحادها الحكم اما اذا اختلف الحكم فلا. ولذلك في الايدي جاءت هاتفي الوضوء مقيدة. الى المرافق. وجاءت

في التيمم ها مطلقة امسحه بوجوهكم ايديكم. ايديكم. اذا جاءت مطلقة. حينئذ هل نقيد؟ لا لا نقيد. لماذا - [00:49:54](#)

خلاف الحكم ذاك وضوء وهذا بدل عنهم. ويحمل المطلق مهما وجد مهما ورد على ماذا؟ على الشروط التي تذكرها الاصوليون على الذي بالوصف منه قيد الالف للاطلاق قيد منه يعني بالوصف. يعني على الذي قيد بالوقت - [00:50:22](#)

اصفي منه من المطلق. يحمل المطلق على ماذا؟ على الذي قيد. بالوصف منه بذلك الوصم لذلك قوله فمطلق التحرير في الايمان مقيد في القتل بالايمان فهذه ايه او الفصيحة كذلك؟ اذا اردت مثالا او نحو ذلك. فمطلق التحرير في كفارة الايمان - [00:50:42](#)

اهو الحلف مقيد في كفارة القتل. باليمين جاء ماذا؟ او تحرير رقبة. وجاء في كفارة القتل لماذا؟ فتحرير رقبة مؤمنة مقيد بماذا؟ بالايمان. قال فيحمل المطلق في التحرير على الذي قيد في - [00:51:12](#)

التكفير نقول ماذا؟ او تحرير رقبة مؤمنة او تحرير رقبة مؤمنة. هنا السبب مختلف والحكم واحد. كل منهما كفارة الى ان السبب مختلف هذا يمين وهذا وهذا قتله ولكن الحكم واحد وهو كفارة وهو تحرير رقبته - [00:51:32](#)

اطلق في موضع وقيد في موضع اخر فيقيد حينئذ المطلق بقيد ذلك المقيد. ونحمله عليهم. ثم قال رحمه الله تعالى الا هو بحث المتق والمقيد طويل يبحث في مطولات. ثم قال رحمه الله تعالى ذاكرا المخصص المنفصل - [00:51:52](#)

نقاد سيأتي انفا. ها وما به التخصيص اما متصل فما سيأتي انفا يعني قريبا او منفصل. وذكرت ثلاثة من المتصل الشرط والوصل والاستثناء ثم السطردة للمناسبة بين العام والخاص وذكر المطلق - [00:52:12](#)

ثم رجع وبين المخصص المتصل المنفصل. ثم الكتابة بالكتاب خصصوا وسنة بسنة تخصص. ثم الكتاب بالكتاب خصصه. ثم خصصوا يعني حكموا بالتخصيص. او ان شئت قول الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم خصصه بالفعل او حكموا بالتخصيص. ثم الكتابة بالكتاب خصصوا يعني تخصيص بعض الكتاب - [00:52:32](#)

ببعض الكتاب. المخصص المنفصل قد يكون ماذا؟ قد يكون من القرآن. والمخصص الذي يدخله التخصيص قيس يكون من القرآن. فاللفظ العام الذي يخرج منه بعض افراده يكون من القرآن. والذي اخرج بعض الافراد يكون من؟ من - [00:53:02](#)

ثم الكتاب بالكتاب خصصوا ثم خصصوا كتابك بالكتاب. يعني بعض الكتاب ببعض الكتاب. وهذا جائز ودليل الى الوقوع ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن. مخصص بقوله والمحصات من الذين اتوا الكتاب الى اخره. هذا مخصص بماذا - [00:53:22](#)

بالاية الاخرى وسنة بسنة يعني سنة النبي صلى الله عليه وسلم. هذا في عموم هنا اطلق الناظم لان اقواله وافعاله وتقريراته هذا يعتبر ماذا؟ يعتبر من المخصصات. وسنة بسنة تخصص. سنة هذا مهتدى تخصص بسنة - [00:53:42](#)

سنة كذلك بعض السنة يخصص بعضها الاخر. كقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر فيما عام. وقال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة. هذا مخصص. وخصصوا بسنة الكتابة. خصصوا بالسنة - [00:54:02](#)

الكتابة. اين المخصص هنا؟ السنة. والمخصص الكتاب. اذا الكتاب يكون فيه لفظ عام وتأتي السنة مبينة فينا لبعض افراد ذلك العام بانه ليس داخلا تحت تحت الحكم وخصصوا بالسنة الكتابة. واحل لكم ما وراء ذلكم - [00:54:22](#)

اهل السنة بقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها او خالتها ما وراء ذلك ولم يذكروا العممة الجمع ولا الخالة وعكسه ملي يكون صوابا وهو تخصيص السنة بالكتابة. يعني اللفظ العام يكون في ماذا؟ في السنة. ويأتي الدليل الخاص - [00:54:42](#)

في الكتاب. وهذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله. قتل الناس مطلقا حتى يقولوا ولو دفعوا الجزية. كذلك ظهر النص امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله. اذا امرا بالقتل - [00:55:02](#)

حتى صار مغير. حتى قول لا اله الا الله. اذا لو دفعوا الجزية ولو دفعوا الجزية. لكن جاء قوله حتى يعطوا الجزية عن يده فصار مخصص خصوصا لهذا النص. والذكر بالاجماع مخصصا. ذكر يعني ها؟ الذكر ما هو؟ القرآن - [00:55:22](#)

والذكر بالاجماع مخصصا. كيف الذكر بالاجماع مخصص؟ ها يعني يدخله التخصيص بالاجماع هكذا يعني الاجماع مخصص. الاجماع مخصص للقرآن. كما ان القرآن يخصص قصص بالقرآن ويخصص بالسنة ها كذلك يخصص به بالاجماع. كذلك يخصص به بالاجماع. يعني يأتي الاجماع مخصص - [00:55:42](#)

هل الاجماع بذاته؟ الجواب لا. وانما مستند الاجماع. سند الاجماع. بمعنى ان الاجماع لا يصح الا بدليل. واذا كان كذلك ميلاد نخص بالدليل نفسه. والذكر يعني القرآن. بالاجماع مخصوصا. هنا الذي يشكل عند عدم - [00:56:14](#)

يا رب والذكر مهتدى مخصوص خبر بالاجماع متعلق بالمخصوص اجازة التركيب. والذكر مخصوص بالاجماع. يعني الاجماع مخصص. الزانية والزاني هذه الاية بالاجماع مقصوص على ان العبد يجلد خمسين جلدة. خمسين خمسين جلدة. اذا الزاني هذا لا يشمل الحكم ماذا؟ العبد. ودليله - [00:56:34](#)

الاجماع وليس ذات الاجماع وانما ماذا؟ مستند الاجماع. كما قد خص بالقياس كل منهما. كما اي مثل ماء قد خص يعني كتخصيص كل منهما بالقياس بمعنى ان الكتاب يدخله التخصيص بالقياس - [00:57:02](#)

والسنة كذلك يدخله التخصيص به بالقياس. حينئذ القياس مخصص للكتاب. والسنة والقياس كذلك مخصص سنة. فيأتي اللفظ العام في الكتاب ويأتي تخصيصه بالقياس. وكذلك يأتي اللفظ العام في السنة ويأتي تخصيصه - [00:57:22](#)

قياس وهذا عليه جمهور الاصوليين. كما قد خص بالقياس كل منهما. وهذا مذهب الجمهور. لانه يستند الى انا الصين من كتاب او سنة وكان ذلك هو المخصص. يعني الشأن هنا في ماذا؟ كالشأن في الاجماع. كما ان الاجماع المخصص هو المستند مستند - [00:57:42](#)

اجماع كذلك القياس لابد ان يكون عن نص من كتاب وسنة وذلك النص من الكتاب والسنة هو هو المخصص ولكن هذا قول مرجوح قول كون القياس مخصصا للكتاب والسنة هذا قول مرجوح لماذا؟ لان القياس من شرطه المتفق عليه الجهل بحكم -

[00:58:02](#)

في الفرع. اليس كذلك؟ ان يكون الفرع مجهول الحكم. ونحن نقول هذا الفرع اردنا اخراجه من اللفظ العام. اذا هو نصوص عليه. لا اجتهاد مع النص والقياس نوع من الاجتهاد. حينئذ الحاق الفرع بالاصل نقول هذا الفرع الاصل في - [00:58:22](#)

في انه مجهول الحكم. وهنا ليس مجهول الحكم. لماذا؟ لانه هو فرض من افراد ذلك العام. ومر معنا ان القاعدة ان العام يشمل الحكم يعني يشمل جميع افراد واحد تلو الآخر. حينئذ كيف يصح ذلك؟ يقول هذا باطل. القياس لا يصح من اصله. لانه يعتبر - [00:58:42](#)

في مقابلة النصر والصواب ان ان القياس لا يعتبر مخصصا للعام سواء كان في الكتاب او او في السنة. وجهه ان الفرد الذي الحق بالاصل منصوص عليه. منصوص عليه. اين النص؟ هو فرد من افراد العام. فكيف نخرج - [00:59:02](#)

اليس كذلك؟ كيف نخرجه؟ نحن لا نخرجه ونقيسه على عصر اخر الا اذا جهلنا حكمه. وهنا قد يكون ماذا وهو داخل تحت تحت النص. اذا كما قد خص بالقياس كل منهما. قال رحمه الله تعالى باب المجل والمبين. باب المجل - [00:59:22](#)

المجل اسم مفعول او في اللغة المجموع. ومنه اجملت الشيء اجمالا اي جمعته من غير تفصيل هيطلق في اللغة على الخلط يعني الشيء المختلط والمبهم والمحصل من اجمل الشيء اذا حصله - [00:59:42](#)

واجملت الحساب اذا اذا حصلته. واصطلاحا على الصحيح خلافا لما ذكره الناظم. هنا تبعا للاصل ما تردد بين محتملين فاكثر على سواء. ما تردد بين محتملين فاكثر على سواء. يسمى ماذا؟ يسمى مجملا - [01:00:09](#)

تسمى مجملا اذا فيه اختلاط تردد بين معنيين فاكثر على سواء لم يترجح احدهما على الآخر. بينما محتملين اخرج النص. لان النص لا يفهم منه الا معنى واحد. هذا على المشهور وسيأتي به. حينئذ نقول ما تردد بين - [01:00:29](#)

تميلين اخرج الناس. فاكثر على سواء اخرج الظاهر. لان الظاهر يحتمل معنيين. لكنه في احدهما اظهر من الآخر. اذا النص والظاهر والمجل. هذه بحث فيها مهم جدا. ليعرف كيف يأخذ الحكم الشرعي من معاني هذه - [01:00:49](#)

الالفاظ المجل كاسمي فيه اختلاط. وفيه ابهام بين المعاني. معاني مستوية لا يظهر من اللفظ من اطلاق اللفظ احد ذو المعنيين حينئذ نقول الاصل في هذا التوقف حتى يأتي دليل يبين المراد من هذا اللفظ. واما النص فهو يدل على معنى واحد - [01:01:09](#)

والظاهر يدل على معنيين لا على سواء. بل هو في احدهما اظهر من الآخر. اذا ما تردد بين محتملين ان اخرج النص لان له محلا واحدا وعلى السواب اخرج الظاهر. اخرج الظاهر. حكمه التوقف - [01:01:29](#)

على البيان الخارجي يعني حتى يأتي الدليل المبين الموضح. قال الناظمون باب المجل قال والمبين المبين كذلك اسم مفعول وهو

لغة الموضح والمظهر موضح و والمظهر وسيذكر تحت الباب كذلك النص والظاهر - 01:01:49

والمؤول لكنه ما يحتاجه المجلد المبين وترباط كل منهما بالآخر عنون عنون له. المبين عند جمهور الفقهاء المراد به هنا البيان هو

اظهار المراد بالكلام الذي لا يفهم منه المراد الا به. لا الا به. يعني فيه تعاريف - 01:02:09

كثيرة لكن المراد به هنا انه ما يقابل المجلد ما يقابل المجلد فهو اظهار المراد بالكلام الذي لا تفهم منه المراد الا به. قال ابن السمعاني

وهو احسن من جميع الحدود. قال الناظم هنا ما كان محتاجا الى بيان فمجلد - 01:02:29

ما كان محتاجا الى بيانه فمجلده ما يعني لفظه. مفرد او مركب لان الاجمال قد يكون في التركيز وقد يكون في ماذا؟ في المفردات.

والمفرد قد يكون فعلا وقد يكون اسما وقد يكون حرفا. الاجمال يدخل هذه الامور ثلاثة. ما - 01:02:49

انا محتاجا الى بياني. يعني مكانة مفتقرا الى بياني. حينئذ يسمى ماذا؟ يسمى مجمع تجمل فمجلد مجمل شرابه خبر نعم صحيح

خبر لماذا؟ خبر لمبتدأ محذوف فهو مجمل. فهو فهو مجمل ماك والفاء هذه - 01:03:09

لا ليست نصيحة ها لا ليس شرطا ما هذه؟ الذي كان معتادا الى بيانه. فمجلد هل ما في اول البيت موصولة نعم لأ هذا مو صحيح

موصول ليس بمعنى الشرط - 01:03:41

اذا جاء المبتدأ لفظا عاما او فيه معنى العموم جاز ادخال الفاء في الخبر. هذا قاعدة اذا كان المبتدع لفظا عاما من صيغ العموم او كان

فيه معنى العموم. جاز ولا يجب - 01:04:09

جاز ادخال الفاء في الخبر حينئذ فمجلد الفاع هنا واقعة في جواب المهتدي. جواب المبتدأ لماذا هذا لانه لفظ عام. لفظ عام. ما كان

محتاجا الى بيانه فمجلده. ها فمجلده. ما افتقر الى البيان يسمى - 01:04:30

وضابط البيان اخراجه من حالة الاشكال الى التجلي وانتظام الحال. ضابط عرفنا ان الضابط معناه قاعدة والاساس وا والقانون نحو

ذلك. وضابط البيان بمعنى التبيين. بياننا بمعنى بمعنى التبيين اخراجه - 01:04:50

من حالة الاشكال الى التجلي اخراجه يعني اخراج الشيء. من حالة الاشكال يعني من حيز الاشكال الى التجلي الاشكال المراد به هنا

عدم فهم معناه اشكل الامر اذا التبس اشكل الامر اذا التبس وهو خفاء - 01:05:10

كن معنا المراد من اللفظ الى التجلي اي الحال التجلي والظهور والوضوح وانتظامي معناه وفهمه بنص يدل عليه من حال او قال

وانتظام الحال. وعلى ذلك الناظم هنا جعل جعل ثم ماذا؟ قال - 01:05:30

ضابط البيان اخراجه من حالة الاسكان. هذا ورد عليه امران واورد عليه امران. الاول انه لا يشمل التبيين ابتداء كأنه لا بيان الا ماذا؟

الا اذا وقع اشكال. وليس الامر كذلك. بل البيان قد يكون ابتداء قد افلح المؤمنون هذا ابتداء - 01:05:50

وقد يحصل اشكال في بعض النصوص فيأتي ماذا؟ يأتي البيان. اذا البيان ليس خاصا بازالة الاشكال. ليس بمقابلة المجلد لا وانما

يكون ابتداء يبين الباري جل وعلا الاحكام الشرعية وقد يكون يقع ثم اشكال فنحتاج الى بيان. وظاهر النص هنا اخراج من حالة

الاشكال لتجلي - 01:06:10

ان التبيين لا يكون الا مع الاشكال. حينئذ لا يكون ماذا؟ لا يكون ابتداء. اذا لا يشمل التبيين ابتداء قبل تقرير الاشكال وهذا واضح.

الثاني ان التبيين امر معنوي والمعنى لا يوصف بالاستقرار في الحيز. صاحب الاصل قال - 01:06:30

اخراج من حالة الاشكال يعني من حيز الاشكال. حالة المراد به الحيز. وهنا المعنى الذي هو اشكال الذي هو الفاء عدم الفهم هذا ليس

مستقرا في مكان حتى يوصف بكونه في حيز. المعاني لا تكون مستقرة في شيء وانما تكون هكذا. الى التجلي وانتظام الحالي. اذا -

01:06:50

عرف الناظم رحمه الله تعالى هنا المجلد لانه ما افتقر الى البيان وعرف التبيين وعبر عنه بالبيان لانه اخراج الشيء من حيز الاشكال

الى حيز التجلي. وعرفنا ان الصواب في التعريفين هنا ان المجلد ما تردد بين محتملين فاكثر على السواء. وان - 01:07:10

هو اظهار المراد بالكلام الذي لا يفهم منه المراد الا الا به. قال كالقري او كالقري يجوز ذو الوجهان فتح القاف وضم ياء يعني الاجمال

مثل له كالقري وهو واحد الاقرب في الحيض والظهر من النساء - 01:07:30

من النساء هذا اللي بيان الواقع ليس للاحتراز حول باتفاقه كالقرء لفظ القرء او القرء بلسان العرب يطلق ويراد به الحيض. ويطلق يراد به ماذا؟ الطهر. حينئذ له معنى انايا على السواء ليس في احدهما اظهر من الآخر. فيحتاج الى ماذا؟ يحتاج الى بيان الى قرينة تدل على على ذلك - [01:07:50](#)

لذلك اختلف العلماء في قوله يسألونك عن المحيض لا ثلاثة قرون ثلاثة قرون اختلفوا فيها في الحيض والطهر من من النساء هذا مثال لماذا؟ للفظ المفرد. ثم قال رحمه الله تعالى والنص عرفا كل لفظ وارد. لكن الجواب هنا في مر - [01:08:20](#)

ان المجمل العصر فيه التوقف حتى يأتي النص بالبيان. كل لفظ مجمل الاصل فيه عدم جواز العمل به حتى يرد المبين. وهل في القرآن والسنة ما هو مجمل ولم يأت فيه بيان؟ الجواب فيه التفصيل - [01:08:40](#)

فهو ان ما كان متعلقا بافعال المكلفين فلا مثال له البتة. ولا يجوز. وما عدا ذلك فهو ممكن. فهو فهو محتمل ان اجمال في شيء لا يتعلق به افعال المكلفين. افعال المكلفين. وهو كذلك. قال رحمه الله تعالى والنص عرفا - [01:09:00](#)

كل لفظ وارد لم يحتمل الا لمعنى واحد. عرف النص هو في اللغة الكشف والظهور او هو رفع الشيء الى اقصى فغاية اللهو اصلاحا قال كل لفظ وارد لم يحتمل الا لمعنى واحد. يعني ما ليس له - [01:09:20](#)

معنى ما ليس له الا معنى واحد فقط. حينئذ يسمى ماذا؟ يسمى ناصة يسمى نصها. ما يفيد بنفسه من غير في احتمال من غير احتمال. وبعضهم عرفه بانه الصريح في معناه - [01:09:40](#)

صريح في معناه بمعنى ماذا؟ انه يحتمل ان ثم معنى اخر تحت اللغو لكنه ليس صريحا فيه. ليس صريحا اي وان كان محتملا في غيره والصريح اي الخالص الذي لا يشوبه معنى يشوش على الذهن فيفهم منه انه لا يشترط - [01:09:57](#)

في النص الا يحتمل الا معنى واحدا لندرته وهو كذلك. بمعنى انه لا يشترط في النص الا يفهم منه الا معنى واحد لا قد يكون له معنى اخر الا انه ماذا؟ ليس صريحا فيه. وهذا ليس كالظاهر لان الظاهر له معنيين - [01:10:17](#)

في كل منهما صريح الا ان احدهما ارجح من من الآخر. واما وجودهم لفظ لا يدل الا على معنى واحد. هذا نادر هذا نادر شك ان النصوص كثيرة بالشرع. اذا والنص عرفا. يعني الصلاحا. كل لفظ لم يحتمل وارد هذه التكملة. لم - [01:10:37](#)

احتمل الله لمعنى واحد وهذا نادر. هذا نادر وحمل الاصطلاح هنا على النادر في في تشويش. حكمه انه يشار اليه ليعدل عنه الا بنسخه. الا الا بنسخ هذا يسمى ماذا؟ يسمى نسخا. يسمى نصا. مثل له بقوله فقد رأيت جعفرا وقيل - [01:10:57](#)

تأويله تنزيله فليعلم. فقد رأيت جعفرا. اين النص اين النص؟ ها قد رأيت جعفرا على النص. هذا النص لماذا؟ هل يحتمل شيئا اخر يحتمل او لا يحتمل. قد رأيت جعفر ايت فعل فاعل. جعفرا نصبت مفعولا واحدا. اذا رأى - [01:11:17](#)

هنا بصرية وليست علمية. اذا لا يحتمل الله الا معنى واحدا. ان معنى واحد. لو عبرنا بانه الصريح في معناه حينئذ يكون اجود. رأيت جعفرا هذا يحتمل معنى اخر. وقيل ما تأويله؟ وقيل في حد الناس ما اي لفظ - [01:11:53](#)

تأويله تنزيله وليعلما تكميل. يعني فهو بمجرد ما ينزل ويحصل يفهم معناه ولا يتوقف فهمه على تأويل وهذا التعريف يشمل الظاهر. يعني هذا التعريف ليس بتعريف لي للناصة. ما تأويل - [01:12:13](#)

اله تنزيله. يعني منذ ان ينزل ها يفهم معناه. طب الظاهر كذلك. لانه يحمل على احد المعنيين وهو الراجح اذا هذا التعريف لا يختص بالنص وانما يدخل في في الظاهر فلا يكون جامعا اي حمله على معناه وفهمه منه تنزيله وان يحصل - [01:12:33](#)

بمجرد نزوله وسماعه فليعلما فليعلمن الالف هذي بدل من نون التوكيد الخفيفة. ثم قال والظاهر الذي تفيد ما سمع ما سمع معنى سوى المعنى الذي له وضع. والظاهر بالصلاح الاصوليين - [01:12:53](#)

والاصل فيه ان يقال ما احتمل معنيين هو في احدهما اظهر. من الآخر ما احتمل معنيين هو في احدهما اظهر من اخ. اظهر مين؟ من الآخر. سيمثل له الناظر. والظاهر في الاصطلاح هو اللفظ الذي يفيد ما سمع يفيد سماعه - [01:13:13](#)

اخوة المشتق مع الذي مع موصوله ها الموصول مع صلته بقوة المشتق الذي يفيد ما سمع ما سمع. لو قال من؟ عندكم النسخة من؟ هذا المصور المصحح ها هي من سمع هذا احسن. النسخة القديمة ما سمع. من سمع يعني يفيد سامعه. مع - [01:13:33](#)



سوى المعنى الذي له وضع. اذا معنى اخر مسألة لذلك بقولك الاسد اسم واحد السباعي وقد يرى للرجل شجاع كما مر معنا ان الاسد وضع للحيوان المفترس. حيوان المفترس. فاذا اطلق لفظ الاسد انصرف الى الحيوان المفترس. هل يحتمل - [01:14:01](#) معنى اخر نعم على قول عنصري يحتمل لانه لا يشترطون قرينا. رأيت اسدا هذا يحتمل معنيين اما انه الحيوان المفترس واما الرجل الشجاع. حينئذ يحمل على ماذا؟ على الحيوان المفترس هذا الاصل تردد بين - [01:14:21](#) بين معنيه كالاسد اسمه واحد السباع الصانع كالاسد اسمه واحة السباعي وقد يرى للرجل الشجاع حينئذ يكون مجازا وفي الاول يكون تكون حقيقة. وهذا بينا فيما سبق ان قرينه صارف هذه لا يشترطها الاصوليون. وانما يشترطها - [01:14:41](#) البيان رأيت اسدا يرمي يرمي ليس بشرط عند الاصوليين. ولذلك يقول رأيت اسدا حينئذ يحتمل معنيين. ولذلك يذكرون في المطولات هل يجوز حمل اللفظ على حقيقته ومجازه معا؟ او لا؟ مسألة اصولية فيها بحث. والصواب انه يجوز حمل اللفظ على معنيها. اذا - [01:15:01](#)

لو قلنا بانه يشترط القرينة لا يمكن حمله على المعنى الحقيقي. يكون مجازا فحسب. وليس الامر كذلك. ولذلك مثل لقوله وافعلوا الخير وافعلوا الخير. ها كيف يتصورون المعنى الحقيقي والمجازي - [01:15:21](#) وافعلوا الخير. خير منه واجب ومنه. افعلوا حمل في معنييه. الوجوب والندب. وبذلك قال الامام احمد رحمه الله تعالى اذا هذا مثال صحيح. كالاسد اسمه وحيد السباعي وقد يراه للرجل الشجاع. يعني يكون مرجوحا في الرجل الشجاع - [01:15:39](#) لانه معنى مجازي له ولا صارف اليه. ثم قال رحمه الله تعالى حكم الظاهر ماذا؟ انه يصار الى فمعناه الظاهر ولا يجوز تركه الا بدليل صحيح. وهو ما يسمى بماذا؟ يسمى بالتأويل. اذا المجل - [01:15:59](#) يجب التوقف فيه حتى يرد الدليل المبين. كذلك النص يجب العمل به الا الا بناسف الظاهر يحتمل معنيين. فيجب العمل بظاهره حتى يرد دليل يدل على ان المعنى المرجوح مقدم من على المعنى الظاهر. ولذلك قال والظاهر المذكور حيث اشكل مفهومه. وبالدليل اول - [01:16:19](#)

والظاهر المذكور السابق حيث اشكل يعني اشكل الامر التبس. مفهومه بان حمل على الاحتمال المرجوح. هنا يكون ماذا؟ يكون مشكلا. حينئذ لابد من من دليله. فبالدليل اول او ما يسمى بالتأويل الصحيح. صرف اللفظ عن - [01:16:49](#) لاحتمال الظاهر الى احتمال مرجوح به لاعتزاده بدليل يصير به الظن اغلب من المعنى الذي دل عليه الظاهر. حينئذ نقول لا يصح حمل اللفظ على مرجوحه الا بدليله. فان فان وجد الدليل حين ازن قلنا جاز - [01:17:09](#) ويسمى تأويلا صحيحا. وصار بعد ذلك التأويل مقيدا في الاسم بالدليل. فيقال ظاهر بالدليل كما يسمى مؤولا ولا فرق بينهما من حيث العمل. حيث العمل. والظاهر غير المعول يجب العمل بظاهره. والظاهر المؤول بالدليل - [01:17:29](#) حينئذ نقول يجب العمل بماذا؟ بالقول الذي يكون مرجوحا قبل الدليل. فيكون ظاهرا بماذا؟ بالدليل. نعم في اسئلة طيب ناخذ اسئلة شوية اه نحن سيكون بعد المغرب ان شاء الله ورقات ايضا. نأخذ بعد المغلوقات. هو لسه داخل - [01:17:49](#) الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اه انا في حاجة شديدة الى معرفة صحة هذه القاعدة اللفظ الموضوع المعنى لا يمكن ان يستعمل لمعنى اخر الا اذا كان المعنى الاصلي ثابتا للموصوف - [01:18:26](#) مرة اخرى اللفظ الموضوع لمعنى لا يمكن ان يستعمل لمعنى اخر. يعني ينقل عن معناه الاصلي الى معنى اخر. الا اذا كان المعنى الاصلي ثابت الموصوف الاخر يعني. نعم. نعلت العلاقة هذا مما يذكره اهل البيان او ما يسمى بالمجاز. ولذلك لا بد من علاقة بين - [01:18:50](#)

المعنى الاصلي والمعنى الفرعي الثاني. وهذا صحيح. جزاك الله خيرا. اه لم يزل اهل العلم يكتبون قديما وحديث على الكتب على الصحيحين صحيح البخاري ومسلم سم رأيت احد العلماء يقول ان هذا خطأ ان هذا خطأ - [01:19:22](#) واستعمله الناس والصواب صحيح البخاري ومسلم. لان قاعدة العطف تكون على المضاف لا المضاف اليه وذكر ان انها منقولة عن الدكتور عبدالسلام هارون رحمه الله يحتاج الى تأمل جزاك الله خيرا. اه كيف يعذر بالجهل فيما وجب العلم به - [01:19:42](#)

العدو بالجهل الطويل. نعم لكن نقسم ما يعذر فيه الى مسائل التوحيد والشرك هذا لا عذر فيه وما عدا ذلك فالاصل فيه يختلف باختلاف الاحوال والاسماء. ما قد يكون قطعيا في محل قد لا يكون كذلك في محل اخر. لكن في بلد ما - [01:20:06](#) اذا علم الحكم الشرعي فانكره وكان معلوم من الدين بالضرورة فلا عذر فيه كذلك بالجهل. فيلحق بمسائل التوحيد والشرك. واما مسائل التوحيد الشركة دي مطلقا ولو اطبق الجهل وتلبس بالشرك فهو مشرك. نزل على الحكم مباشرة. وتنزل عليه احكام الشرك ذلك. وهذا محل وفاق بين السلف. وانما حصل نزاعا عند - [01:20:27](#)

متأخرين فقط جزاك الله خيرا. ما معنى ان العام يختص بالألفاظ دون المعاني؟ يعني ما تقول عم المطر وعم زيد التاجر العظيم ونحو ذلك. المعاني نعم فعند تعارض آآ تخصيص العام ايضا السؤال غير واضح عند تعارض تخصيص العام مع تقييد المطلق فماذا نقدم ونرجح مع البيان - [01:20:49](#)

سؤال غير واضح قوي عند تعارض تخصيص العام مع تقييد المطلق. هم. كيف يتعارضان تعارض بين العام والخاص فقط. التعارض بين المطلق والمقيد فقط. نعم. اما هذا وذاك في مثال يأتي به. اه مجموعة - [01:21:16](#)

طلبات من الاخوة او سؤال مشترك بين كسير من الاخوة كيف نمارس اصول الفقه ونتدرب عليه؟ دراسة الفقه كلما درست مسألة في مسائل الفقه من اول ما يذكر في كتاب الطعام يأتي بالدليل وكذلك وجه الاستدلال - [01:21:38](#)

يظن البعض ان انه اذا عرف الدليل يعني نطق بالاية ونطق بالفقه بالحديث معناه قد خرج عن التقليد هذا ليس بالصواب بل المسألة بشرطها وقيدها يعني تصويرها ثم يذكر الدليل. ولا يكفي ليس هنا اصول الفقه. ثم وجه الاستدلال. كيف - [01:21:58](#)

فاخذنا هذا الحكم الشرعي من هذا الدليل؟ ما العلاقة بينهما؟ كيف اخذنا التحريم من قوله تعالى كذا؟ كيف اخذنا الوجوب من قوله صلى الله عليه وسلم هذا حينئذ لابد من ماذا؟ من وجه الاستدلال ومن وجه الاستدلال. وهذا يعني قد تجده او قد لا تجده في كثير من كتب الفقه - [01:22:18](#)

لكن مما يعتني به ان دقيق العيد في الاحكام وكذلك كتب الشوكان على سائرهما. العموم تجد النيل الاوتار وبالغماء سيل الجرار يفيد الطالب كثيرا في نشر هذه القواعد. ولذلك قواعد قواعد ابن اه قواعد الاصولية لا تكاد تذكر في كتب الفقه الا - [01:22:38](#)

تيسيرا قليلة جدا حتى في شروحات الاحاديث. ولكنها تجدها بكثرة في كتب الشوكاني رحمه الله تعالى. وليس يعني ان الانسان يكون شوكانيا لا وانما يريد ان يطبق ويتعلم فقط. لان الناس اذا اذا تعمق في كتب شخص معين حينئذ صار يسير بسيره. ثم يحارب التقليد وهو منغمس - [01:22:58](#)

بالتقليد. لان التقليد قد يظن الظال ماذا؟ انه اذا ترك مذهبا ما انه تحرر. وقد يدخل عند شخص اخر يكون تابعا له. ولذلك قد يذكر

الدليل ثم بعد ذلك يقلده في وجه الاستدلال. يعني التقليد قد يكون في ذكر الدليل - [01:23:18](#)

وقد لا يكون كذلك وانما يكون في ماذا؟ في فهم الدليل وجه الاستدلال مين؟ من الدليل. انتبه لهذا. قفص كذلك في شرح موطأ الامام لابن عربي كذلك يعتبر مما يعني يربي الطالب على ممارسة الاسرة. وانت انت بنفسك اذا قرأت الى - [01:23:38](#)

هذا محرم كما قلنا بالامس في القرآن اذا جئت كذلك تأتي هذا لفظ عام هذا لفظ خاص هذا مقيد بقوله تعالى كذا الى اخره يعني ستأتيك احكام شرعية هي منها حلال ومنها حرام تبين هذا وذاك. وطبق القاعدة ثم الاهتمام بصحة القاعدة كذلك هذا مهم جدا. قد

يكون قاعدة - [01:23:58](#)

صحيحة ليست ليست ليست مطردة بعض القواعد يؤصلها الصينيون لكن اكثر اهل العلم على خلافها عند التطبيق. نعم اه ما هي

شروط حمل المجمل على المبين؟ هذا في المطولات احنا ما نستطيع ان نقول هنا. اه مجموعة طلبات من الاخوة طبعاً - [01:24:18](#)

فضيلة الشيخ بتكرار الدورة ايضا واحد الاخوة كتب رسالة واستحلفني بالله ان اقرأها آآ الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. شيخنا الحبيب بارك الله فيك وزادك الله علما. والله لقد اعتدنا على رؤيتك يوميا. فلا ندري كيف

سنكمل - [01:24:39](#)

بعد سفرك فنسأل الله ان يوفقنا وياكم للخير في الدنيا والفوز بالجنة في الآخرة. امين. نرجو من شيخنا ان يتفقدنا وان يعاود زيارة

فقد استفدنا علما وادبا ومنهجية وتواضعا كما هو الشأن من علماء اهل السنة والجماعة. فهم يفيدوننا علما وادبا - [01:24:59](#)

ومن كل شيء نسأل الله تعالى ان يوفق الجميع لما يحب ويرضى. وايضا كسير من الاخوة يطلبوا يعني الا يكون الدرس بعد آ بعد الجمعة مباشرة اه لان منهم خطباء جمعة ومنهم من سيسافرون الى السويس وغيرها من المحافظات البعيدة ليدركوا الدرس في اه صلاة العصر. هل دلالة متى واين على - [01:25:19](#)

العموم آ دلالة بدنية كالمطلق حيث ان الجواب واحد فقط اه متى واين هذه الشمول هذي تفيد وتفيد الشمول لذلك مر معنا انها من الفاظ العموم. نعم. اه طيب يريد احد الاخوة اطلالة على الفرق بين التخصيص والنسخ - [01:25:39](#)

هذي سيئة ان شاء الله باذن الله تعالى اه ما هو مفهوم السنة التركية؟ سيأتي ان شاء الله تعالى. ان شاء الله آ الكتب التي يعتنى بها بعد متن الورقات او نظم الورقات - [01:26:09](#)

هذا على حسب الطالب اذا سبى حفظ الفية حينئذ يبدأ مباشرة في الحفظ ولا بأس ان يدرس دراسة كتابا وسطا بين الورقات الالفية. وانا استحسن انه اذا حفظ الورقات ان يسمع شرح - [01:26:28](#)

طولني او قواعد الاصول ينتقل مباشرة الى هذا الفئة. آ هل من من مثال لتخصيص القرآن بالاجماع تخصيص القرآن بالاجماع ما ما من مثال الا وهو مدخول. لكن نحن نذكر قاعدة كما ذكرنا فيما سبق. الشرع لا يمنع. فان وجد دليل فان وجد مثال - [01:26:44](#) في الصحيح فلا شك ولذلك ذكرنا امثلة لتخصيص القرآن به بالقياس فقل لا يصح لكن الاصل ليس بصحيح في اصله والاصوليين يهتمون اكثر بتقعيد الاصول فقط. هل يمنع الشرع من كون الاجماع مخصصا للقرآن؟ لا يمنع هذه القاعدة. هل لها مثال او لا؟ يختلف بعضها - [01:27:06](#)

العلم يرى ان هذا مثال صحيح او ليس له مثال. قواعد قد تكون صحيحة في نفسها وليس لها مثال. وهذا موجود وقر به كذلك الشاطي في الموافقات. ثم قواعد اي حالة ليس لها مثال صحيح - [01:27:26](#)

اه هل يستدل بقوله سبحانه وتعالى ان تسخروا منا فانا نسخر منكم كما تسخرون على ان المضارع يأتي للمستقبل مجازا لا حقيقته نعم نعم هذا موجود اقره اهل العلم توسع في هذه المسألة بدلالة الماضي والمضارعة السيوطي في هام الهوامع وذكرناه كذلك في شرح الملحد بتوسع - [01:27:39](#)

اه ما حكم الاسماء المركبة مثل محمد كامل؟ كيف يتم اعراب اعراب الاسماء المركبة؟ لا سيما انها موجودة في اسماء العلماء اه الى اخره. ذكر بعض الاسماء يعني. هم اعراب الاسماء المركبة - [01:28:02](#)

ها التركيب ان كان المراد به تركيب اضافي وهو الصحيح كان تركيبا اضافيا فهو الصحيح. وان كان غير ذلك فهو خطأ. كمال الدين لا اشكال فيه ها اما اذا نطق بغير ذلك ليكون الثاني تابعا للاول نقول لا يصح. لان مركب التوصيف الانسان حيوان ناطق حيوان - [01:28:20](#)

قالوا لنا اطباء هذا موصوف من هذه الصفة. وان سمي مركبا لا اشكال فيه. اما المركب الذي يكون بين اسمين محمد الامين ان صح لا اشغال فيه. محمد الامير محمد لابد من ماذا؟ لابد من التنويه. والا لا يكون خطأ. يكون خطأ - [01:28:46](#)

آ كيف ينضم طالب العلم وقته في الاستماع والمذاكرة ونحو ذلك واعلم بنفسه هذه نعمة الطالب انه يسأل عنها. الطالب يأخذ الاصول فقط. اما متى تقرأ؟ متى تحفظ؟ متى تنام؟ ماذا تأكل؟ قدر اكله. هذا كله - [01:29:04](#)

ويرجع من طالب الى طالب وليس ليست داخلية بالمنهجية. فانما الاصل ان الطالب يعتكف على العلم ويحفظ الاخرين. انت الذي ترتل. بعض الناس يظن ان المنهجية لابد ان توقف حتى بهذا. ولذلك بعضهم يجعل له ورقة تنافي الساعة الثانية عشر تستيقظ الساعة ما هو بصحيح هذا. هذا ما يستمع لقطع - [01:29:28](#)

هذه القطعة لكن سنة احيانا ينشط ان الجداول تتغير الانسان يتغير والصيف الى الشتاء الى اخره وقت العمل وقت كذا الصيف اذا كان ما دراسة احيانا ينشط الى ان يقرأ بعد الفجر شهرين ثلاثة ثم يتغير يطرأ عليه سهر ونحو ذلك فلا يستطيع ان يقرأ بعد -

[01:29:48](#)

بعد الفجر فلو كان يقيد نفسه انه لابد بعد الفجر حينئذ سيكون عنده شيء من الاحباط لا مباشرة غير ما استطاعت الاسبوع القادم الثالث الرابع لا سبق بعد الفجر اقرأ بعد الفجر. تغير جدولك اجعله بعد الظهر لا اشكال. هذا المهم ان لو ان لا تغيب عليك شمس يومك الا وقد حفظت - [01:30:08](#)

الفجر الظهر عصر وانت نايم وانت صاحي آآ سؤال يعني طويل يعني ملخصه كيف نطبق حمل المطلق على المقيد على حديسي من جرسه خيلاء وما اسفل الكعبين. هذه مفصلة لا لا لا تغتصب فصلتها - [01:30:28](#)

درس كامل في الزاد المطول. بعض المسائل اذا جاءت باختصار صار الفهم فيها مغل. لابد من التوسع فيها. لابد من التأصيل. هذي شفت فيها مؤلفات. اه هل تصح قاعدة ما من عام الا وخص انتقدها ابن تيمية رحمه الله تعالى لكن مراد الفقهاء والاصوليين -

[01:30:48](#)

ما من عام يتعلق باحكام التكليف وهي صحيحة. وهي وهي صحيحة. اما مطلقا حتى في العقائد الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم في مناخيره الله خالق كل شيء لا. ويتعلق بالمعتقد هو الذي انتقده شيخ الاسلام. اورد امثلة في هذه المسألة. لكن مراد الاصوليين ماذا؟ ما من - [01:31:08](#)

امن يعني يتعلق بالاحكام التكليفية. الا وقد خص. لانه خرج المجنون منه وخرج الصبي. خرج النائم الساهي. حين يدخل الكلام الصحيح هو قاعدة صحيحة نعم جزاك الله خيرا هل كتاب تيسير مسائل الفقه للنملة مناسب في التدرب على اصول الفقه؟ انا قلت لكم فيما سبق ان ان كتل المتقدمين اولى - [01:31:28](#)

ناصر لا تشتغل لا تشتري اصلا الا من ثبت علمه. واما هكذا بعض الناس طلاب العلم مكتبته كلها لمعاصرين. هذا خطأ ليس بصحيح. انما الطالب كتب المتقدمين. وان وجد كتاب معين او وجد شيخ معين انفرد بحيث لا اشكال فيه. لا اشكال فيه. اما الجميع لا - [01:31:49](#) فلنشهد بان الجميع ليسوا بعلماء. ومع ذلك الكتب اكثر من عدد العلماء. او المشايخ. حينئذ كيف يكون كذلك؟ ارجع الى كتب الاوائل آآ في قرر الشاطبي في الموافقات ان المباح واجب من حيث جنسه. فما رأيكم؟ نعم صحيح. نعم - [01:32:13](#)

هو قال واجب المندوب واجب بالجنس مندوب بالاحاد. قرر القاعدة هذي او كذلك هذه اسئلة كبيرة نعم نعم جزاك الله خير نكتفي بهذا القدر ان شاء الله - [01:32:31](#)